الطاعة بحسب الطاقة **الفصل الثالث** في امور يستحب مباطلة اكب الناس
عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها الوقف
الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم اولا ذا يصلي نوافل اولا يسبح
اولان يهلل او يصلي على النبي ثم يعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من
اراده **ومنها** الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وبالعطاء
دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت
عند قبره رجال اربعين او اكثر او اقل وبان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع
منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منها حرام للاخذ معرضا عن التلاوة
والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسالتنا السيف الصارم وانقاد
الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم
حقيقة مقالنا **ونقول** الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب اللهم صل وسلم على محمد سيد المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين

والحمد لله رب العالمين تم تصنيفه محمد بن علي بعونه الله تعالى وتوفيقه
ليلة الاربعاء السابع عشر من شعبان سنة ثمانين وتسعمائة مات المضف
يوم الاثنين منتصف جمادى الاولى سنة احدى وثمانين وتسعمائة **اختلفوا**
في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له
او فعلا سواء اضاف الى صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده او لا
فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه
الصحابي عن قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل مرسل
التابعين وبعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل
فقد عنى بالمرفوع المتصل المسند **اختلفوا** في حد الحديث المسند على ثلثة اقوال فقال
ابو عمر بن عبد البر النمري في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

خاتمة

حاشية قال فقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر رضي عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا
يستوي المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده
من رواية الى منتهاه قال ابن الصلاح والكثير ما يستعمل ذكر فيما جاء عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وكذا قال ابن صباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى
هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده
الى قائله من كان فيدخل المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من بعد التابعين
وكلام اهل الحديث يأباه **المتصل والموصول** هو اتصل اسناده الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم او الى احد من الصحابة حيث كان ذكر موقوفا عليه وانتا اقوال
التابعين اذا اتصل الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة **والموقوف** ما قصر
بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم يتجاوزه الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم سواء اتصل اسناده اليه ام لم يتصل **المرسل** اختلفوا في حد
المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعين الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار
التابعين كعبيد الله بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وامثالهم
او من صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد
الانصاري واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي
الكبير الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **والمنقطع**
اختلفوا في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته
راو واحد وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث
انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابع شخص واحد وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)